

التنظيم الإداري في الإسلام: مفهومه وخصائصه

أحمد بن داود المراجحي

قسم الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز بجدة
(قدم للنشر في ١١/٣/١٤١٠هـ وقبل للنشر في ٢٧/١٠/١٤١٠هـ)

ملخص البحث . إن الحضارة الإسلامية لم تتحقق دون توافر تنظيم إداري فعال للدولة الإسلامية له من الصفات السامية والمقومات الأساسية ما جعله يتتفوق على غيره من التنظيمات السابقة واللاحقة كفاءة وكفاية . وهذا البحث يسعى إلى توضيح ماهية التنظيم في حياة المسلم ، عبادة ومعاملة ، فرداً وجماعة واستعراض الخصائص التي يتسم بها . وقد تم من خلال دراسة الفروض وتحليلها التوصل إلى هذه الخصائص وهي باختصار:

التدريج الرئاسي ، والرعاية والمسؤولية ، والرقابة الذاتية المادفة ، والشورى ، وتقسيم العمل ، والحياد والموضوعية في الأداء الإداري ، والطاعة للرؤساء في غير معصية ، وتناسب الأنظمة وطبيعة الإنسان ، وتبسيط الإجراءات ، والتوثيق والتسجيل ، وأخيراً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالتنظيم الإداري في الإسلام يعتبر في ظاهره وباطنه وسيلة لا غاية في حد ذاته يسعى إلى تحقيق مفهوم استخلاف الإنسان للأرض واستعمارها على أساس تعبدية واضحة امثلاً لقوله تعالى :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْحَنَّ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾

من سورة الذاريات
(آية ٥٦)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله ،
أما بعد :

فهذه محاولة متواضعة في معرفة وتأصيل ماهية التنظيم الإداري في الإسلام كعلم ومارسة . . ونظرًا لكون هذا الموضوع مادة علمية مستقلة ومشتبكة وشاملة فإن الكتابة فيه ستكون بشكل مختصر على أن تكون الصورة في ذهن القارئ واضحة المعالم .

تضمن الموضوع مناقشة أسباب اختيار البحث وأهدافه ثم فروض البحث وكذلك مفهوم التنظيم الإداري وأنواعه في الإسلام. ثم تمت دراسة فروض البحث وتحليلها ثم استعراض أهم نتائج هذه الدراسة للوصول إلى أهم ما يمكن اعتباره خصائص للتنظيم الإداري في الإسلام بصورة تميزه عن طبيعة التنظيم الإداري المعاصر وتؤكد وجوده كوظيفة إدارية في المؤسسات الإدارية الحكومية في المجتمع المسلم منذ خمسة عشر قرناً من الزمان.

أسباب اختيار البحث

توجد هناك أسباب كثيرة شجعت على إعداد مثل هذه الأبحاث منها الآتي:

- ١) طغيان الفكر السياسي والإداري الغربي على المناهج التعليمية في الجامعات والكلليات ودور العلم الأخرى.
- ٢) التجاوب مع النداء الذي وجهه المسؤولون عن سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية والذي يحث على القيام بأبحاث جدية تهدف إلى إحياء التراث الإسلامي.
- ٣) حاجة المناهج الدراسية الخاصة بالعلوم الإدارية إلى مثل هذه الأبحاث لتدعم محتوياتها وتطعيمها بكل ما يحمله التراث الإسلامي من معرفة في هذا المجال.

أهداف البحث

إن البحث يهدف إلى تحقيق أغراض عديدة، أهمها ما يأتي:

- ١) تقديم موضوع التنظيم الإداري في الإسلام إلى القارئ باختصار ووضوح من خلال مفهومه وأنواعه.
- ٢) إظهار خصائص التنظيم الإداري في صورة إسلامية - بقدر الإمكان - إلى القارئ وذلك لإعادة ثقة المسلم في أنظمته وأسسها المتينة.
- ٣) إضافة معلومة متواضعة إلى المكتبة الإسلامية الخاصة بشؤون الإدارة والتنظيم.

منهج البحث

يقصد بـ «منهج» طريقة أو أسلوب. ومنهج البحث يعني الطريقة المتبعة في إعداد هذه الدراسة حيث إن المنهج المتبع هنا هو: المنهج التاريخي التحليلي^(١) (histoanalytic ap-

(١) هذا المصطلح هو من تركيب الباحث. وهو يرمز إلى الكلمتين: الأولى history (تاريخ) والثانية analysis (تحليل) وقد تم دمجهما في كلمة واحدة وهي histoanalytic وتعني (تحليل التاريخ) وهو لا يختلف أصلاً عن المنهج التاريخي المعروف. وإن إضافة صفة «التحليل» إليه يجعل الكتابة التي تم باستخدامه متميزة بالتشخيص والتمييذ عن الكتابات ذات السرد التاريخي الصرف كما هو متبع - مثلاً - في كتابة السير.

proach) الذي تم استخدامه وفقاً لأساليب البحث العلمي. وقد كان الرجوع كثيراً إلى الشواهد التاريخية في الإسلام ذات العلاقة بموضوع البحث ثم وضعها تحت التمجيص والتدقيق «التحليل» للخروج منها بتفسير معين لأصل من أصول التنظيم الإداري. كما أنه وفقاً للأسلوب التحليلي فإن البحث يتضمن فروضاً وصفية (descriptive hypotheses) نالت قسطاً وافراً من الدراسة والفحص الدقيق بدرجة أمكن بها الوصول في نهاية التحليل إلى مجموعة من النتائج اعتبرت في الواقع خصائص (characteristics) للتنظيم الإداري في الإسلام.

فروض البحث

لقد تضمن هذا البحث عدداً من الفروض الآتية:

- ١) هل التدرج الرئاسي في الأجهزة الإدارية ظاهرة تنظيمية في التنظيم الإداري في الإسلام؟
- ٢) هل الرعاية (السلطة) كمطلوب أساسى في التنظيم الحاكم تكمل دورها بفعالية كبيرة مع المسؤولية في التنظيم الإداري في الإسلام؟
- ٣) هل الرقابة الذاتية وتنميتها في الموظف تعتبر مطلباً رئيساً للتنظيم الإداري في الإسلام؟
- ٤) هل للجماعة دور في صنع القرار في ظل التنظيم الإداري في الإسلام؟
- ٥) هل تحديد حجم العمل المراد إنجازه من الموظف مطلب وارد في التنظيم الإداري في الإسلام؟
- ٦) هل قيام الموظف بمهام وظيفته بلا تحيز وبموضوعية ظاهرة سلوكية في التنظيم الإداري في الإسلام؟
- ٧) هل طاعة الموظف لرؤسائه مطلقة في التنظيم الإداري في الإسلام؟
- ٨) هل الأحكام والأنظمة المسيرة للنشاطات الإدارية في الأجهزة الحكومية تتفق وطبيعة الإنسان في ظل التنظيم الإداري في الإسلام؟
- ٩) هل الإجراءات البسيطة للعمل المستخدمة لتعامل الموظف مع الجمهمور تعتبر مطلباً رئيسياً في التنظيم الإداري في الإسلام؟
- ١٠) هل النشاطات الإدارية التي تمارسها المؤسسات تتم من خلال أوراق (وثائق) وتحفظ في شكل معين (سجلات) في التنظيم الإداري في الإسلام؟
- ١١) هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهرة مهمة في التنظيم الإداري في الإسلام؟

مفهوم التنظيم الإداري في الإسلام

كل عمل لا يتم بتنظيم فهو أخرق، كما أن كل هدف يتم الوصول إليه بلا تنظيم فهو عشوائي، حيث إن التنظيم يعتبر العمود الفقري لكل سلوك راشد هادف ليس في المؤسسات فحسب، بل حتى على مستوى حياة الفرد وذلك في مأكله ومشربه وملبسه وعمله وراحته وفي كل ما يتعلق بشؤونه الخاصة وال العامة. فإن أحسن تنظيم حياته عاش عيشة السعداء. وإن لم يفطن إلى ذلك كان في وقته وما له وجهه من المسرفين. والإسلام - كدين ومنهج حياة - اهتم بعملية التنظيم ابتداء بالفرد وانتهاء بالدولة والمجتمع ككل. بل إن التنظيم يكتسب أهمية قصوى عندما يجد توافر شرطاً أساسياً لقبول عبادة المسلم خالقه تبارك وتعالى.. كالترتيب والموالاة في الوضوء، وكذلك أركان الصلاة وأدائها في أوقاتها وغير ذلك من أنواع العبادات. وإن روعة التنظيم في المجتمع المسلم في العبادات أيضاً - إلى جانب الصلاة - تتجل في شهر رمضان المبارك عند ساعة الإفطار. إذ أن الجميع يتنتظر وقت أذان المغرب من أجل الإفطار، فلا يجرؤ صائم كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، حاكماً أو ممكيناً، غنياً أو فقيراً أن يستيق الأذان في الإفطار عامداً متعمداً فضلاً عن أن هذا الالتزام اختياري يعمل به المسلم بمحض إرادته دون إكراه بشري انصياعاً لأمر الله عز وجل.

والحديث في هذا المجال متشعب الجوانب ومتنوع الصور، وخشية من التوسيع غير المطلوب في هذه الفقرة من البحث، يكتفى بما ذكر عن دور التنظيم في حياة المسلم، وبما أن العمل عبادة في الوقت نفسه، فمن الطبيعي أن ينسحب دور التنظيم وأهميته على الحياة العامة بجميع مؤسساتها ونشاطاتها في المجتمع المسلم.

إن التنظيم الإداري الإسلامي تمثل في القدرة الفائقة التي اتسم بها الجهاز التنفيذي للدولة المسلمة في بناء حضارة إسلامية رفيعة الكيان فريدة الطراز مهيبة الجانب. ولما لا شك فيه أن مختلف الدراسات المعاصرة التي أفرزت أشكالاً عديدة للتنظيم الإداري لم تحقق النجاح المطلوب في عملية التوازن بين أهداف المنشآة وأهداف الموظف فضلاً عن أنها أحافت في معالجة حاجاته المادية والروحية مما استدعي العرب إلى تسخير كل طاقاته العلمية

والعملية لدراسة الأمر بجدية ومراجعة الحسابات والتفكير ملياً من أجل العمل على التقليل من حدة الفجوة الكبيرة والمتغيرة بين القيم الروحية وحاجات الأفراد مادياً. ولقد جاء الإسلام بأنها تطبيقية فريدة من نوعها كحل بديل لهذه المشكلة حيث إنه كما أشار بعض الكتاب:

يعمل على توفير التوازن بين الإنجازات المادية والإنجازات الروحية بالجمع بين العلم والعمل والغاية والوسيلة والمادة والروح والحكمة والعاطفة على نحو منسق بحيث لا يطغى جانب على آخر بما يخلص المجتمع من الصراعات الطبقية التي تطعن الشعوب غير الإسلامية [١، ص ٧٨] ومن سار في ركبها.

وببناء على ذلك فإنه من الممكن الإشارة باقتضاب إلى مفهوم التنظيم الإداري في الإسلام.. فهو- في رأي الباحث - وظيفة إدارية رئيسة تسعى إلى تحديد كل النشاطات المباحة في المؤسسة وتحديد أوجهها ثم تقسيمها إلى مجموعات من الأعمال بحيث يمكن إسناد كل منها إلى الشخص الذي تتوافر فيه مواصفات وشروط معينة مع توضيح كل الحقوق والالتزامات وكذلك العلاقات الداخلية بين الموظفين رؤساء ومرؤوسين في المؤسسة والتعاملين معها من الخارج أفراداً ومؤسسات في ضوء أحكام وتعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية وذلك من أجل تحقيق أهداف مشروعة. وبما أن الإدارة في الإسلام هي أصلاً ذات طابع تعبدى ، فإنه من الضروري جداً أن يكون لها نوع مميز من التنظيم الذي يتباين مع فلسفتها ويلبي مطالباتها مما يسهل عليها الوصول إلى غاياتها السامية .. ذلك هو التنظيم الإداري في الإسلام .

أنواع التنظيم الإداري في الإسلام

لقد ذكر رواد الفكر الإداري المعاصر نوعين من التنظيم .. أحدهما رسمي (formal) وهو ما يتم بسلوك الموظف بناء على قواعد قانونية وضمن قنوات اتصال محددة وفقاً للسلسل الهرمي للسلطة لأداء نشاط ما في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف محدد. والآخر غير رسمي (informal) وهو ممارسة نشاط ما دون حاجة للالتزام الكامل بالقانون أو التدرج الرئاسي أو خطوط الاتصال أو عامل الزمن أو حتى بالهدف. ومن الطبيعي أن ينشأ عن ذلك صراع ظاهر أو خفي بين التنظيمين مما يتبع عنه آثار معينة مباشرة وغير مباشرة على

السلوك الوظيفي للفرد والذي به تتم عملية تحقيق أهداف المؤسسة . ومن هذين المفهومين يتضح الفارق الرئيس بين هذين النوعين للتنظيم .

إن من آثار التنظيم الإداري الفعال في الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية هو ترسیخ الانضباط في سلوك الموظفين وإشاعة روح التعاون بينهم وإذابة الفوارق الاجتماعية والقضاء على الصراعات الطبقية والامتيازات الطائفية ونبذ النعرات العرقية والأنانية الفردية أو الجماعية التي هي سائدة في ظل التنظيمات الإدارية المعاصرة في الشرق وفي الغرب على السواء ، فيختفي بذلك شبح التنظيم غير الرسمي . أي أن ما يسمى بالتنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي المتعارف عليهما في الوقت الحاضر يصعب جدًا الاعتراف بوجودهما في سلوك الأفراد في المؤسسات الإدارية الإسلامية وذلك لما لها من جوانب إيجابية وسلبية ، وإنما يوجد ما يمكن تسميته - في رأي الباحث - بالتنظيم الإداري الشرعي . أي بمعنى آخر ، إنه من خلال المفاهيم التي قدمها كتاب الفكر الإداري المعاصر لكل من التنظيمين الرسمي وغير الرسمي وما لها من جوانب إيجابية وسلبية وما ينشأ عن ذلك من تنافس شديد بينها يؤدي إلى صراعات مختلفة ، يوجد في الفكر الإداري الإسلامي تنظيم وسط فريد من نوعه يجمع بين إيجابيات التنظيم الرسمي وغير الرسمي ويوجد ذلك تحت المسمى المقترن هو: التنظيم الإداري الشرعي ، فليس هناك أسلوب غير رسمي للاحتيال على النظام أو لتكوين جماعات ضغط في ظل التنظيمات المعهول بها في الجهاز الحكومي الإسلامي .. لماذا؟ لأن الحلال بين والحرام بين ، وبينها أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه . الأمثلة كثيرة جدًا في تاريخ الفكر الإداري في الإسلام التي تدل على اختفاء التنظيم الإداري غير الرسمي وعدم إعطائه أية أهمية تذكر في سلوك الأفراد في داخل الجهاز الحكومي نظرًا لمرونة وكفاءة الأنظمة المعهول بها آنذاك وفعاليتها القصوى في الأداء والإنجاز وكذلك صدق العاملين بها والمتعاملين معها في الوقت نفسه . ومن هذه الأمثلة إخفاق الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه في تحقيق الشفاعة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة المخزومية التي سرت بالرغم من مكانته الرفيعة وصحبته له . فالصحبة والمحبة شيء ، والعمل وأداء الواجب وفقاً للأنظمة شيء آخر إذ أنه يجب لا تطغى الصفة الأولى على الثانية .

ومن ناحية أخرى، فإن الأنظمة والتعليمات التي تحكم سلوك الأفراد يفترض فيها أن تكون خالية من الصرامة والشدة المجنحة بحقوقهم وكذلك يفترض أن تكون واضحة عادلة تضمن للجميع دون تمييز العيش بأمان وحرية وكرامة. وهذه الصفات وغيرها من الصفات الرفيعة الأخرى هي التي سدت الطريق في وجه أي ظاهر من مظاهر التنظيم غير الرسمي وقطعت عليه خط العودة في ظل الإدارة الإسلامية. ويرى المعاصرون من علماء الإدارة أن هذا النوع من التنظيم غير الرسمي ينشأ بين الأفراد نتيجة للعلاقات الإنسانية السائدة بينهم والبنية على الصداقة والجيرة والقرابة والمنفعة الخاصة والانتهاء الفكري أو القبلي وما شابه ذلك فيظهر وبالتالي كرد فعل للضغط الذي يعاني منه الأفراد من جراء عنف التنظيمات الإدارية الرسمية وصارمتها.

والمعروف عن دور التنظيم الإداري غير الرسمي وأثره على حياة الفرد العملية في المؤسسات الإدارية الراهنة هو أنه يستخدم كبديل عن التنظيم الرسمي في بعض الحالات حيث إنه عندما يعجز الفرد عن تحقيق غرضه بطريق التنظيم الرسمي، سواء كان بسبب تعقيده أو عدم توافر الشروط الضرورية المطلوبة للخدمة أو ما شابه ذلك، يلجأ إلى التنظيم غير الرسمي القائم على العلاقات الشخصية بين الجماعات وذلك كمدخل آخر يصل من خلاله إلى غايته، وهذا مما ينكره الإسلام ويحاربه لما فيه من أضرار على الفرد والجماعة وما يتمخض عنه من مساس بالمصلحة العامة ومن إخلال في ميزان العدل والمساواة في حين أن الإسلام يحرض عليهما ويعلم من أجلهما. ويقول في ذلك أحد الكتاب:

ومن المعلوم أن الإسلام ألغى الامتيازات بسبب اللون أو الجنس أو النسب أو الطبقية أو المال أو المنصب وأعتبر ذلك إحلالاً بأصل الاعتقاد بوحدة البشر الذين خلقهم الله من أصل واحد [٢، ص ٤٤].

ورب قائل يقول إن التنظيم غير الرسمي أمر لا بد منه سواء كان حسناً أو قبيحاً لأنه ما هو في طبيعته إلا مت نفس للأفراد من وطأة التنظيم الرسمي، كما أنه نتيجة حتمية له. ولا فرق بين كون هذه التنظيمات ذات صبغة إسلامية أو غيرها، ويضرب أمثلة بالزيارات الشخصية بين الموظفين وإفساء السلام وال العلاقات الناشئة عن الصداقة أو الزماله في العمل أو الجوار أو اللقاءات الاجتماعية وما شابهها. وفي تفصيل أكبر لهذه المقوله، يرى بعضهم

أن هناك مثلاً يصلح ذكره للتنظيم غير الرسمي ألا وهو إفشاء السلام بين الأفراد العاملين في المنشآت حيث إنه لا يعقوب تاركه ولا يثاب فاعله، وكذلك الزيارات للمرضى أو غير المرضى وعلاقات الجوار وغير ذلك، لأن هذه العلاقات وأشباهها غير مقتنة لدى المنشآة.. أي ليس في أنظمتها ما يدعو إلى فعل ذلك وهي تنطلق أساساً من مبادرات فردية لا يفرضها التنظيم الرسمي في المؤسسة وبالتالي فهي من منطلق التنظيم غير الرسمي.

والتعليق على هذا الرأي هو أن كل هذه الأمثلة التي تعتبر من وجهة نظر القائل بأنها من العوامل الرئيسية للتنظيم غير الرسمي هي في حد ذاتها مقتنة في الإسلام.. فقد حدث الإسلام عليها وأمر بها، فيثاب فاعلها ويُعاقب تاركها عند الله - عز وجل - بزيادة أو بنقصان الأجر فيتأثر بذلك رصيد حسناته. إفشاء السلام وزيارة المرضى وحسن الجوار والود بين المؤمنين وغيره.. كل ذلك من الأعمال الصالحة التي حدث الإسلام المؤمنين عليها حتى يكونوا إخوة متحابين تحقيقاً لمعنى الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

من سورة الحجرات
(من الآية رقم ١٠)

ويمكن توجيه القاريء للعودة إلى بعض الكتب [٣، ص ص ٢٦٢ - ٢٦٦ و ٤، ص ص ٣٢٥ - ٣٢٦]، التي تحدثت عن التنظيم غير الرسمي وأسباب ظهوره في المؤسسات الإدارية علماً بأن هذه الأسباب في جملتها تعتبر دليلاً على حظيرة سلوك الفرد والجماعة في المجتمع المسلم.. مما يستدعي الإعراض عن هذا المسمى.

وبناء على ذلك فإنه يتضيّق وجود التنظيم غير الرسمي في المنشآت الإدارية ذات الطبيعة الإسلامية. وقد رُوي بأنه لتحاشي ورود ذكر «التنظيم غير الرسمي» واحترافاً من الإشارة إليه، ينبغي عدم قبول تعريف «تنظيم رسمي» في الإدارة الإسلامية ويكتفى بدلاً عنها بعبارة: «تنظيم شرعي» و«تنظيم غير شرعي» حيث إن الأول يمثل الجوانب الإيجابية للتنظيم الرسمي وغير الرسمي ويرمز الثاني إلى الجوانب السلبية في التنظيمين.

إذن يفهم من هذا أنه يوجد تنظيم إداري شرعي في الإسلام وهو قائم على أسس مقتنة واضحة ومبنية تحفظ له طابعه الخاص وتعينه على أداء وظيفته بصورة كاملة لا تتوافق

مطلقاً في التنظيمين الرسمي وغير الرسمي على السواء. والتنظيم الشرعي هو الذي يحدد الوظائف والصلاحيات والمسؤوليات والعلاقات داخل المنظمة وخارجها. وهذا في الواقع ما يميز التنظيم الإداري في الإسلام عن غيره من التنظيمات الإدارية الوضعية المعاصرة ذات الأزدواجية فكراً وأداءً والمتمثلة في التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي، اللذين في الواقع يشكلان جبهتين منفصلتين. ظاهرهما التعاون والتكميل في النشاطات أثناء العمل حسب التبريرات المذكورة في كتب التنظيم الإداري الحديثة، ولكن باطنها ترصد أحدهما للأخر وحرب سرية تكون ضحيتها في معظم الحالات المصلحة العامة التي حرص عليها الفكر الإداري الإسلامي فقدم لوناً فريداً من التنظيم قائماً على أسس شرعية تجعل منه وظيفة إدارية فعالة وهادفة أثبتت جدواها ردحاً من الزمان على مدى التاريخ المشرق للدولة الإسلامية.

الدراسة والتحليل

تمهيد

بما أن هذا البحث يميل إلى دراسة الملامح التنظيمية للحكومة الإسلامية وتأصيلها فكراً ومارسة في الأجهزة الحكومية في صدر الإسلام، فإن الفروض التي سيقوم عليها البحث هي ذات طبيعة نظرية لا تعقبها أية فروض تقوم على تحليل إحصائي، ولكن هذا لا يعني خلو المناقشة من التحليل العلمي الوثائقى. وهذا ما يتفق ونوع الأبحاث المكتبة التي تختلف تماماً عن الأبحاث الميدانية. ولا شك في أن بعض هذه الفروض قد نالت قدرًا وافرًا من الدراسة في الفكر الإداري المعاصر ولفترات زمنية متعددة حتى أصبحت حقائق علمية ترعرع بها الكتب الحديثة.. ولكن هل هي كذلك في الفكر الإداري الإسلامي؟ هذاما سوف نكشف عنه فيما يلي.

دراسة الفروض وتحليلها

الفرض الأول

هل التدرج الرئاسي في الأجهزة الإدارية ظاهرة تنظيمية في التنظيم الإداري في الإسلام؟

يقصد بالدرج الرئاسي التقسيم المتالي الخاص بالمستويات الإدارية الثلاثة (العليا - التنفيذية - الدنيا) في المنشأة وما يتخللها من مرتبات متفاوتة صلاحيةً وعملاً وأجرًا والذي

من خلاله يتم معرفة الرئيس من المرؤوس بين الموظفين. وهذا يعني عدم وجود التدرج الرئاسي في المنشأة الصغيرة الحالية من المرؤوسين.

وقد عمل بالتدريج الرئاسي في الإدارة الإسلامية بصورة تعكس التفاعل بين الأفراد رؤساء ومرؤوسين والتعاون بينهم وليس كما يفهم البعض من أنه يؤدي إلى الطبقية المقيمة لأن التفاوت في المرتبات الوظيفية في الهيكل التنظيمي للمنشأة الإسلامية إنما مردّه التفاوت في العلم والمعرفة والخبرة والكفاءة وما شابه ذلك.

وقد قال الحق تبارك وتعالى :

﴿... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

من سورة المجادلة

(من الآية رقم ١١)

وفي هذه الآية المباركة تعظيم لشأن العلم وتكريم للعلماء وإنكار على الجهل والجهل والأمر بعدم النظر إليهما واستعلمهما في العمل على قدم المساواة واعتبار معيار العلم هو المحدد للأجر والمرتبة . والقرآن الكريم هنا يستفسر في صيغة استنكار في قوله تعالى :

﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾

من سورة الزمر

(من الآية رقم ٩)

والواقع أن هناك معايير أخرى - إلى جانب العلم - يجب توافرها للمفاضلة عند اختيار الرؤساء الإداريين في سلسلة الوظائف الرئاسية للمنظمة الإدارية في الإسلام مثل الأمانة والقوة (الجدارة والكفاءة) في التنفيذ والقدرة على تحمل المسؤولية وغيرها . . والحق تبارك وتعالى يقول :

﴿وَالَّذِينَ هُوَ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ﴾

من سورة المؤمنون

(آية ٨)

ويقول تعالى أيضًا :

﴿... يَأَبَتِ اسْتَشْجِرَةُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ اسْتَشْجَرَتِ الْقَوَىُ الْأَمِينُ﴾

من سورة القصص

(آية ٢٦)

كما أن الإسلام يعتبر (هذا التدرج الرئاسي اختباراً لنا رؤساء كنا أو مرؤوسين إذ يكشف عن مدى استخدامه في إصدار أوامر ملزمة تحقق صالح الجماعة وأعضائها معاً، وإطاعة المرؤوسين لهم بالتزام هذه الأوامر والعمل بمقتضها) [٥، ص ١٤٨].

وفي هذا الصدد يقول الله عز وجل :

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَنْشَكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

من سورة الأنعام

(آية ١٦٥)

وقد أشار بعض المفسرين إلى معنى هذه الآية بأنه «قد اقتضت سنة الله في خلقه لبقاء هذا الكون ونظامه أن يخالف بعضهم بعضاً إلى حين قيام الساعة، وأن يرفع بعضهم فوق بعض درجات في القوة (الصلاحيات) والمال (الأجر) والعلم (المعرفة والخبرة)، وقسم بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ليُسْخَر بعضهم بعضاً في العمل له، فالناس بخير ما تابينوا، فإذا تساوا هلكوا، وليراعى لهم معاملة المختبر فيما أعطاهم من القوة والمال والجاه والعلم وغيرها ليظهر المطبع من العاصي، ويتميز من يشكر نعمة الله عليه عمن طغى وبغي . . . الخ» [٦، ص ٥٥].

كما ذكر ابن كثير في تفسيره «ورفع بعضكم فوق بعض درجات» أي فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق والمحاسن والمساوئ، والمناظر والأشكال والألوان وله الحكمة في ذلك [٧، ص ٦٤١].

وقد وردت آيات كثيرة في هذا الصدد تشير إلى أنه من سنن الله تعالى تصنيف الناس في معايشهم إلى درجات تفضيلاً منه عز وجل لبعضهم على بعض فضلاً عن أن هذا المعيار انطبق على الأنبياء والرسل الذين كلفوا بمهمات الرسالات السماوية ونقلها إلى البشر، من هذه الآيات قوله تعالى :

﴿إِنَّكَ أَرْسَلْتَ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ . . .﴾

من سورة البقرة

(آية ٢٥٣)

وليس في هذا التصنيف للموظفين قسمة ضيزي، بل العدل والإنصاف ووضع المتعلمين في درجات أعلى من أنصاف المتعلمين أو غير المتعلمين واختيار الشخص المناسب للعمل المناسب وتعيينه في المكان المناسب أيضًا، وذلك بتوجيهه من الكتاب الكريم والسنة الشريفة وما المدرسان الرئسان للإدارة الإسلامية. ومن هذا يُستخرج أن التدرج الرئاسي في الأجهزة الإدارية للحكومة الإسلامية نمط أقره التنظيم الإداري الإسلامي بما يتلاءم مع مؤهلات الإنسان سواء كان موظفًا عامًّا أو غيره وإن هذا التدرج الرئاسي مبني على التفاوت العلمي بين الأفراد وتبين درجات تفكيرهم وخبراتهم ومهاراتهم وليس على أساس محابة أو محسوبية أو قرابة أو غير ذلك من دعاوى الجاهلية المقيدة.

الفرض الثاني

هل الرعاية (السلطة) كمطلوب أساسى في التنظيم الحاكم تكمل دورها بفعالية كبيرة مع المسؤولية في التنظيم الإداري في الإسلام؟

يستحسن في أول الأمر أن يتم تعريف الرعاية والمسؤولية ثم بعد ذلك المضي في الشرح. فالرعاية في أمر ما تعنى العناية والاهتمام به.. أما المسؤولية فهي قبول الموظف لأداء عمل معين والتزامه به وما يترب على ذلك من نتائج. وقد أضفى الإسلام على الرعاية والمسؤولية صورة تختلف في مظاهرها - فضلًا عن جوهرها - عن الصورة التي أتى بها كتاب الفكر الإداري المعاصر. وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الله قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته...» رواه البخاري في صحيحه [٨، ص ٥٠].

ومن هنا تبدو الصورة واضحة جلية ورائعة. فعبارة (راعٍ) - وهي اسم ومصدرها (رعاية) والتي لازمت المسؤولية في الوقت نفسه - وردت في تعبير راق شفاف يتناسب مع نفسية الإنسان وظروفه في هذه الحياة لتحل محل عبارة (سلطة) والتي قد تعكس التسلط والاستبداد بالحكم وما يتبع عن ذلك من رعونة وقسوة يواجهها الإنسان أو يتوقع من مضمونها الحدوث. وشنان بين المفهوم الإسلامي : (رعاية) والمفهوم المعاصر : (سلطة) إلا أن هذا لا ينفي وجود السلطة في الإسلام ولكنها بصورة تشرق بكل معانى الرعاية والعدل والخير. والله تبارك وتعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام وعلى الله : «فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...» (آية ٤٨ من سورة المائدة)، حيث لا يتأتى الحكم بدون سلطة.

وكما هو معروف من خلال تصفح الكتب الحديثة في هذا الصدد أن التنظيم الإداري ركز دعائمه على السلطة وتعدد مراكز القوى باختلاف درجاتهم وبيان مواقعهم داخل الهيكل التنظيمي للمنشأة الإدارية وبسط النفوذ والرقابة المكثفة بشتى أنواعها على امتداد السلم الهرمي للبناء الإداري ، بينما تميز التنظيم الإداري في صدر الإسلام برعاية أفراد المجتمع المسلم ومن في ذمتهم ، كما تحمل المسؤولية كاملة عن هذه الرعاية الشاملة تنفيذاً للأمانة الملقاة على عاتق الخليفة وجهازه الإداري ووفاء للعهد الذي قطعه على نفسه عند مبايعة المسلمين له ومبaitته لهم . وهذا يأتي على نسق الآية الكريمة في قوله تعالى :

﴿وَأَوْفُوا بِمَا حِدَّ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَقْصُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا . . .﴾

من سورة النحل
(آية ٩١)

ومن هذا يفهم أن تعدد المستويات الإدارية وتنوع الدرجات الوظيفية في السلم الإداري وشغل المناصب العليا أو سواها ليس تشريفاً في الإسلام بل هو تكليف وابتلاء . وما يتحقق مقاصد هذه الرعاية والمسؤولية من جميع شاغلي هذه المناصب وغيرها في المؤسسة انتفاء وجود حواجز أو قنوات رسمية جامدة للاتصالات بشكل تحد من علاقة الرعاية (القادة والرؤساء) بالرعاية (موظفين أو عامة الشعب) حتى في أوج الدولة الإسلامية العظمى باتساع رقعتها وتعدد أمصارها . فالرعاية كانوا على علاقة مباشرة بالولائي الذي يرعاهم محلياً وفي الوقت نفسه على علاقة بال الخليفة في العاصمة الذي يكون همه الوحيد هو تحقيق هذه الرعاية وتأكد مسؤوليته ومن يكلفه بإدارة شؤون الناس . ويتجلّ هذا الحرص الحقيقي فيما قاله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في هذا الموضوع :

أرأيتم إذا استعملت عليكم خيراً من أعلم ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ما على؟ فقالوا: نعم .
قال: لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل بما أمرته أم لا [٩، ص ٥٧].

ومن هذا يمكن الوصول إلى استنتاج أن (الرعاية) كمطلوب أساسى في التنظيم الإداري الإسلامي تكمل دورها بفعالية مع (المؤسسات) كما أن لها قبولاً معنوياً لدى الإنسان أكثر من المفهوم المعاصر (السلطة والمسؤولية) لما قد يكون له من وقع مزعج على النفس البشرية لاقترابه من معنى التسلط والاستبداد . وقد أكد الإسلام على هذه الرعاية - لا ادعاء وإنما قولًا و عملاً - وحرص على تحقيقها وحذر كل من يتهاون بها أو يساوم عليها .

الفرض الثالث

هل الرقابة الذاتية وتنميتها في الموظف تعتبر مطلبًا رئيسًا للتنظيم الإداري في الإسلام؟

الرقابة باختصار هي وظيفة إدارية تسعى إلى التأكيد من صحة سير العمل الإداري من بدايته حتى نهايته وفقًا لما رسم له للوصول إلى غاية محددة.

والرقابة في ظل المنهج الإسلامي للتنظيم والإدارة بذلة وهادفة لأنها ترمي إلى التأكيد من سلامة الأداء الإداري كما تسعى في الوقت نفسه إلى الإصلاح عن طريق اكتشاف الأخطاء والانحرافات - إن وجدت - في سلوك الأفراد العاملين في المشأة وكذلك طرق العمل وأساليب الأداء وكيفية استخدام الموارد المتاحة ، ثم العمل على تصحيحها في أسرع وقت ممكن والخلولة دون تكرارها مرة أخرى بقدر الإمكان. إنها ذات مفهوم أكبر من كونها أداة تستخدم لقصصي أخطاء الآخرين . فالحكومة الإسلامية تسعى بواسطة هذا التنظيم إلى تحقيق مقصود الشرع وأهدافه وإرساء القواعد التنظيمية السامية من أجل إحقاق الحق وإزهاق الباطل . ولا شك أن هناك بونا شاسعاً بين الأنظمة الرقابية الوضعية التي قامت على أسلوب التجربة والخطأ ف تكون عرضة للاهتزاز في آية لحظة بمبرر أو بدون مبرر، وبين تلك الأنظمة القائمة على قوة العقيدة وعلى ما تستلهمه من روح التشريع الإسلامي العظيم .

إن القائد الإداري (الراعي) في الإسلام ابتداء من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضطلع بمهام الرقابة والإشراف والمتابعة للنشاط الإداري بدافع المسؤولية فيبذل كل ما في وسعه من أجل رعاية الأمة ومصالحها . فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستوفي الحساب على العمال فيحاسبهم على كل ما يحبب وما يصرف . كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلاً من الأزد ، يقال له ابن اللتبية (أو اللتبية) ، على الصدقات . فلما رجع حاسبه فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

«ما يال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أهدي إليه أم لا . والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تغير ثم رفع يديه حتى رأينا عفري إيطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - ثلاثة» [١٠] ، ص [٤٠].

هكذا كانت الرقابة والمساءلة المباشرة بين الراعي وولاته وعماله (الموظفين) الذي يعينونه على إدارة دفة الحكم ورعاية شؤون العباد في مختلف مواقع العمل في الجهاز التنظيمي للدولة الإسلامية. ولقد عرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه - والذي يعتبر المؤسس للإدارة الإسلامية بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله - بمتابعة الولاة ومراقبتهم ومحاسبتهم اهتماماً منه بشؤون المسلمين وإمعاناً في تحقيق العدل والمساواة في دولة العدل والمساواة. ويروي البيهقي عن أنس بن مالك - وهو مرفوع - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«من لم يتم بأمر المسلمين فليس منهم» [١١، ص ٤٢٨، ح ١١٢٨].

لقد كان الجهاز التنظيمي في صدر الإسلام يتسم بالمركزية المرنة التي لم يعرف لها مثيل من ناحية دورها الإيجابي وظيفياً وخاصة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك ليس لصغر حجم الدولة كما يرى البعض فقد دانت الجزيرة العربية بأسرها لحكومة النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله. ويقصد بالمركزية المرنة - هنا - المركزية غير المطلقة.. أي أنه بالرغم من تركيز كل السلطات في يد الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى آله باعتباره المشرع المبعوث من عند الله إلا أن الناس في العاصمة (طيبة) عندما لا تتوافر لهم فرصة تواجهه بسبب مرض أو نوم أو غزو أو غيره كانوا يلجأون إلى بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم عند حاجتهم إلى معرفة حكم معين ثم يررون ذلك للرسول عند التقائهم به فيقرهم عليه.. وظلت الأحوال الإدارية كذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم اتسعت الدولة في عهد عمر رضي الله عنه ومن بعده. وتم تعين ولاء وعمال وقضاة في شتى أنحاء الدولة الإسلامية، كما فوض الخليفة لهم من الصالحيات ما مكّنهم من أداء واجبهم كما ينبغي. وهذا ما يعرف بالمفهوم الإداري العصري باسم: اللامركزية (وصححه غير المركزية). ولما دأبت وسائل الرقابة الفعالة على اكتشاف بعض التصرفات غير المقبولة شرعاً نتيجة لإساءة بعض الولاة والعمال استخدامهم للصالحيات الممنوحة لهم، جاء الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز ليعيّن قواعد العدل والمساواة مرة أخرى، فعمل على إعادة تنظيم الجهاز الحكومي وتقليل بعض الصالحيات المخولة للولاة والعمال مثل إقامة الحدود الرئيسية للقتل والسرقة وما شابه ذلك من الأمور المهمة المدنية والعسكرية، وجعل تنفيذها مرهوناً بموافقة الخليفة في العاصمة.

ولا شك في أن ما يساعد على تحقيق أهداف الرقابة بفعالية ملحوظة في البيئة الإسلامية للإدارة هو مدى التزام الموظف في الجهاز الحكومي بالطاعة المطلقة لتعاليم دينه وقوه احترامه للأنظمة والتعليمات والعمل بموجبها وعدم العبث بها وذلك بداعي الرقابة الذاتية النابعة من أعماقه والتي تثني بها الموظف المسلم عن أي موظف آخر في عالم الإدارة سابقاً بينما هو يفتقر إليها في الوقت الحاضر. لقد كان يعلم تماماً مغري وأبعد قوله تبارك وتعالى:

«وَكُلَّا إِنْسَنَ الْزَّمْنَهُ طَهِيرٌ فِي عُنُقِهِ، وَنَخْرُجُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَتَبًا يَلْقَهُ مَنْ شَوَّرَا أَفْرَادٍ كَتَبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا»

من سورة الإسراء
(آية ١٣ ، ١٤)

وقوله تعالى: «رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ...»

من سورة الإسراء
(من آية ٢٥)

وقوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا»

من سورة الأحزاب
(من آية ٥٢)

وقوله تعالى: «فَمَنْ يَقْمِلْ مِيقَاتَ الْدُّرْجَاتِ خَيْرٌ يَسِرَّهُ، وَمَنْ يَقْمِلْ مِيقَاتَ الْدُّرْجَاتِ يَرَاهُ»

من سورة الزلزلة
(آية ٧ ، ٨)

كما يدرك الموظف - في الوقت نفسه - التوجيهات النبوية المباركة وأبعادها التي تحدث على الدقة في العمل والإتقان في الأداء ومراقبة الله في السر والعلن، وما تبع ذلك من تعليمات ونصائح من بقية الخلفاء لموظفي الحكومة الإسلامية بما يدعوه إلى إيقاظ الوازع الديني لدى الموظف أثناء قيامه بواجبه مثل قول الفاروق رضي الله عنه:

«حاسبوا أنفسكم قبل أن تخاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخف الحساب يوم القيمة على من حاسب نفسه في الدنيا» [١٢ ، ص ٦٣٨].

كل هذه الآيات والأحاديث والتوجيهات تشكل ضوابط سلوكية لتصرات الموظفين وتهيب بهم للالتزام بواجباتهم والوفاء بأماناتهم حتى تكون أعمالهم عبادة خالصة لله تبارك وتعالى .

ويستتتج من هذا التحليل أن الإسلام أكد على الرقابة الذاتية النابعة من أبعاد الموظف بقدر ما أكد على ضرورة الرقابة الأخرى والمتابعة والمحاسبة حيث لا يمكن عزل إحداها عن الأخرى فهما يكمل بعضهما بعضاً في التنظيم الإداري الإسلامي .. فبناء الموظف صاحب الوازع الإيماني في عمله وتعامله مع الناس يساوي في الأهمية بناء الأنظمة وصياغة القوانين ذات العلاقة بالنشاطات الإدارية .. لأنه لا حياة لهذه الأنظمة بدون تدخل الإنسان . وفي الوقت الذي ينادي الإسلام الضمير ليستيقظ والوازع الديني ليسيطر على سلوك الموظف يضمن في آن واحد بسلطاته الشرعية السلوك الرشيد بها يمتلكه من معايير للتغريب والترهيب من أجل توفير الضبط والربط للعملية الإدارية . ولذا قدم الإسلام للإنسان العامل - الموظف - برنامجاً رقاقياً متكاملاً وفردياً يسمى - بلا شك - على أي برنامج رقاقي آخر شكلًا ومضموناً .

الفرض الرابع

هل للجماعة دور في صنع القرار في ظل التنظيم الإداري في الإسلام؟

المصدر الجماعي للقرار يقصد به الشورى .. والشورى تعني إشراك طرف آخر سواء كان فرداً أو جماعة من قبل القائد الإداري (المدير أو الرئيس) في دراسة أمر ما قبل البت فيه . أي بمعنى آخر: إتاحة الفرصة لمشاركة فريق مختص من المسؤولين ، من يمتهنون بالسلوك الراسد ، وبعد النظر ، ووضوح الرؤية ، والتفكير المنطقي ، والخبرة ، والمعروفة مع التقوى والصلاح ، للإدلاء برأيهم حول قضية معينة بغية إطلاع القائد على مرمياتهم وتزويده بأفضل الحلول في نظرهم من أجل الوصول إلى قرار سليم تجاه هذه القضية بشكل يتناسب مع المصلحة العامة ولا يتعارض مع أهداف معظم الأطراف العاملة في المؤسسة كما يتمشى مع الظروف المحيطة بها وإمكاناتها المالية والبشرية والفنية المتاحة .

وموقف القرآن الكريم من الشورى واضح وحلي، إذ أنها وردت في آيتين عظيمتين... الأولى في قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَمِنْ مَا رَحِمْتَ لَهُمْ وَلَوْكَنْتَ فَظَاهِرًا غَلِطَ الْقَلْبُ لَا يُنَصِّبُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

من سورة آل عمران
(آية ١٥٩)

والآية الثانية في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِعُونَ﴾

من سورة الشورى
(آية ٣٨)

ولقد أشار بعض الكتاب إلى أهمية ورود قضية الشورى في كتاب الله العزيز حيث قال أحدهم:

فوجود سورة في كتاب الله تسمى بهذا المبدأ يجعل الشورى من صفات المؤمنين، ثم الأمر بها صراحة في سورة أخرى، دليل احتفاء الإسلام بالشورى وجعلها من الأسس التي يقوم عليها الحكم وتدبير شؤون الأمة [١٣، ص ١٧٨].

أما في السنة الشريفة، فقد كان للشورى مكانة مرموقة، وأهمية قصوى في العصر النبوى ومن بعده عصر الخلفاء الراشدين.. إذ أن تطبيق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لها أكد دورها في الحياة السياسية والاجتماعية، كما أن هذا أبرز مفهوماً مهماً في العملية الإدارية.. ألا وهو مبدأ المشاركة في صنع القرار والحضور عليه والتحذير من مغبة الإنفراد به. ولقد استشار عليه الصلاة والسلام وعلى آله في السلم وفي الحرب.. مثل ما حدث في حديث الإفك وفي غزوة بدر وغير ذلك، ثم سار على نهجه من بعده صحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

ويمكن تأكيد أهمية الشورى من أن البُتْ في أمر خاص لشخص ما يتطلب منه استخارة الله سبحانه وتعالى (من خلال أداء صلاة الاستخاراة) تعقبها استشارة ذوي الرأي والخبرة كما علم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«ما خاب من استخار ولا ندم من استشار» [١٤، ص ٤٤٢].

إذا كانت الشورى ضرورية وذات أهمية لشخص ما في أمره الخاصة، فمن باب أولى أن تكون في الأمور التي تهم الجماعة وقسن شؤونهم أمراً لا بد منه وذلك للخروج بقرار سليم وموقف يمثل رأي الجماعة أو غالبيتها.

والمفهوم الظاهر للشورى هو أنه نظام يفتح المجال لكل من يريد أن يدلي برأيه حول مسألة ما.. إلا أن الشورى - من الناحية العملية - في الإسلام تتضح معالمها بدقة في شكلين رئيسين: الأول فيما يختص بالسياسة العامة وهي مقصورة على أهل الحل والعقد والعلماء ووجهاء الأمة وكبارها.. أي الصفة المختارة والممثلة للمجتمع، وهذا هو ما يميزها عن كل ما يسمى اليوم بالأنظمة الديمقراطية الشرقية منها والغربية على السواء. أما الثاني فهو يتعلق بالأمور التي تتضمنها وظائف الجهاز الحكومي في الدولة وهي متروكة لطبيعة المشكلة، فاستشارة موظف في لواجهة قضية فنية يمكن أن تكون أهم من استشارة أي عضو قيادي في التنظيم.

إن الشورى في الإسلام مقيدة وليس مطلقة إذ أنه لا مكان للشورى أو حتى مجرد التفكير فيها متى ما توافر نص قرآنٍ كريم أو نبوي شريف. لأن الحكومة الإسلامية ملزمة بما ورد في الكتاب والسنة، وما عدا ذلك يكون للشورى دور فيه. وقد أشارت بعض الأبحاث الإسلامية في التنظيم إلى أن التشريع الإسلامي اكتفى بتقرير الشورى كمبدأ عام، ثم ترك لجماعة المسلمين كيفية وضع القواعد الازمة لتنفيذها بشكل يتناسب مع الظروف المحيطة لأن هذه القواعد بطبيعة الحال إنما تختلف تبعاً لاختلاف الزمان والمكان [١٥ ، ص ٢٧].

هذا وكان للرسول صل الله عليه وآله وسلم - بالإضافة إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم - مستشارون آخرون من الصحابة الأجلاء.. فيروى عنه أنه قال :

«إنه لم يكن قبلني إلا وقد أعطي سبعة رفقاء نجاء وزراء وإنني أعطيت أربعة عشر: حزرة ومجعفر وعلى والحسن والحسين وأبوبكر وعمر والمقداد وعبد الله بن مسعود وأبوزر وحذيفة وسلمان وعممار وبلال» [١٦ ، ص ١٤٨].

وكان عليه الصلة والسلام وعلى الله يشاورهم جماعة أو فرادى في معظم الأمور التي لم يتلق بخصوصها وحيناً من ربه تبارك وتعالى فيما وافق منها الوحي ثبت وما لم يوافق لا يثبت - طبعاً إذا كان ذلك يتعلق بأمور شرعية ، أما فيما سواها فهو متوكلاً اختياراً للناس .

ويجب أن يدرك القارئ هنا تماماً أن استشارة الرسول المعصوم عليه الصلة والسلام وعلى الله - والذي لا ينطق عن الهوى - لصحابته الأخيار ما كانت نتيجة عجزه عن إيجاد حل أمثل أو مواجهة مشكلة للقضاء عليها ، إنما حِكْمَة بالغة هدفها تأليف قلوب الأمة ، وتطيب أمورهم ، وحضر المسلمين على اتباع هذه الوسيلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في غنى عن المشورة [١٧ ، ص ١٩].

فعمله بالشوري صلى الله عليه وآله وسلم يعتبر تشعيراً قائماً بذاته يقف في وجه الحاكم أو القائد منهاً له بـألا يستبد برأيه ويغفل وجهات نظر صفة الأمة فكراً وخبرة وسلوكاً . فالتنظيم الإداري في الإسلام يدعو أفراده عن طريق الشوري على اختلاف مستوياتهم وملكياتهم احتراماً لإنسانيتهم بضرورة المشاركة الجماعية لكي يساهموا بما لديهم من معارف وخبرات متعددة في بناء مجتمع أفضل .

ويستنتج من هذا أن المصدر الجماعي للقراء يكون أكثر نضوجاً ونفعاً وأقوى اتزاناً في الأداء الإداري والتزاماً من قبل الأفراد وذلك على عكس القرار الفردي . وقد أضفى الإسلام على عامل المشاركة الجماعية في الرأي وجعلها صفة من صفات المؤمنين فأصبحت قاعدة سياسية وإدارية سامية يعمل بها في مختلف الأجهزة والمؤسسات الإدارية في ظل التنظيم الإداري في الإسلام .

الفرض الخامس

هل تحديد حجم العمل المراد إنجازه من الموظف وارد في التنظيم الإداري في الإسلام؟

ويقصد بهذا الفرض (تقسيم العمل) الذي يعني تفتتته إلى وحدات معينة بحيث تناط كل وحدة منها بموظف مختص يقوم بأدائها. ويمكن ملاحظة هذا التقسيم في المهام والأعباء التي قسمها الله سبحانه وتعالى على ملائكته .. فجبريل سفير الله إلى أنبيائه ورسله، ومالك خازن النار، ورضوان حارس الجنة، وهناك ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ويوجد ملك مكلف بأمر الجبال، وأخر بالبحار، وملك للرياح والسحب والمطر، وملائكة حافة بعرش الرحمن جل جلاله، وهكذا.

ويلاحظ أنه بالرغم من أن الملائكة قد منحهم الله طاقة غير محدودة إلا أن الله عز وجل أوكل بكل ملك مهمة معينة. وهذا دليل على التنظيم الرباني الدقيق المعمول به في ملوكوت الله جل شأنه .. فإذا كان الأمر كذلك في الملائكة فإنه بالأحرى ينبغي العمل بهذا التقسيم في ابن آدم - الإنسان - الذي أعطاه الله قدرة محدودة إذ يجب ألا يكلف من الأعمال إلا بما في وسعه ومقدوره وفي حدود طاقته الجسمية والفكرية والروحية الأمر الذي عمل به الإسلام منذ بداية عهده في كل ما يتعلق بحياة الإنسان الدينية والدنيوية ومنها الجوانب الإدارية والسياسية .

إن مبدأ تقسيم العمل في التنظيم الإداري للحكومة في صدر الدولة الإسلامية كان قائماً في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى نطاق واسع فضلاً عن أنه كان المرجع الأول والأخير في إدارة شؤون المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت.

وقد تحدث بعض الكتب عن مبدأ تقسيم العمل وتوزيعه إبان العصر النبوي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عهد بوظائف معينة إلى بعض الصحابة الأجلاء فاستعمل علي بن أبي طالب كاتباً للعقود بالإضافة إلى كتاب آخرين، وكان صاحب سره حذيفة بن اليمان، وأمين الأختام الحارث بن عوف، وكاتب المغانم معيقib بن أبي قاطمة، وكان عبد الله بن الأرقم يحيى الملك عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى آله، والزبير بن العوام وجheim بن الصلت يكتبان أموال الصدقات، وكان زيد بن ثابت ترجمانه الخاص في الفارسية والرومية والقبطية والحبشية واليهودية وغير ذلك من التقسيم للأعمال الأخرى [١٨ ، ص ٢٦-٢٧].

ويبدو من الناحية العملية، أن هذا المبدأ أدى إلى ظهور التخصص الذي يرمز إلى مدى إجادة الفرد لعمله. وقد ظهر في دولة الإسلام التخصص إذ أنه عرف عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قائداً حربياً ولم يعرف عنه قاضياً كما عرف عن شريح قاضياً ولم يعرف عنه أنه من القواد بالرغم من أن الفروسيّة كانت مطلباً مهماً في عموم المجتمع المسلم آنذاك.

وعندما توسيع رقعة الدولة بعد الفتوحات الإسلامية واتسعت على أثر ذلك أجهزة الدولة، كبر الجهاز الحكومي وظهرت فروعه في مختلف أنحاء البلاد كما ظهر التخصص وتحددت الوظائف وقسمت تقسيمًا يتاسب مع اتجاهات وقدرات الأفراد، وقد ورد أنه كان بعض الخلفاء يعينون الوالي، ويجعلون ولائته عامة ويفوضون إليه اختيار العمال (لإدارة الشؤون الأخرى طبقاً لما يرتئيه الوالي). وتارة.. كان يعين معه عاملًا خاصًا بالخارج أو الصدقات فتكون لك كل وظيفته.. كما في تولية عمّار بن ياسر واليًا على العراق وتعيين عبد الله بن مسعود معه لتعليم المسلمين (ما عرف عنه من علم الحديث) ورقابة ماليتهم، (أي كمراقب مالي) [١٩، ص ٦١-٦٢].

كما أن التخصص والخبرة أصبحا عنصرين أساسين لاختيار الموظف في الجهاز الحكومي في الإسلام. ولقد نادى الإسلام بالتخصص وأشار إليه القرآن الكريم في أكثر من آية منها قوله تبارك وتعالى :

﴿... إِنَّا لَنُضِيعُ أَجْرَمَنَ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾

من سورة الكهف

(آية ٣٠)

حسن العمل لا يأتي من فراغ وإنما يكون من توافر المقدرة على الأداء المتقن النابع من التخصص والخبرة اللتين تصبحان من ملكات الإنسان عندما يتصدى لعمله بوجданه وطموحة دون أن ينزعه فيها شيء آخر.. فيقول عز وجل :

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْتِ فِي جَوْفِهِ...﴾

من سورة الأحزاب

(آية ٤)

أي بمعنى أن الرجل الذي يدعى علم كل شيء لا يعلم أي شيء، وأن تفرغ القلب للدراسة عمل محدد وفهم أبعاده يكسبه الاستيعاب الجيد والعلم الوافر له، وهذا ما فاله النبي

الله يوسف عليه الصلاة والسلام لملك مصر كما ذكر القرآن الكريم في قوله تعالى:
﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ﴾

من سورة يوسف
 (آية ٥٥)

فهو هنا يطلب لأن يكون مسؤولاً عن خزينة الدولة أو عن شؤون التموين . والحفظ والعلم يعتبران صفتين مهمتين لكل من يأنس في نفسه تخصصاً معيناً مثل هذا العمل لأن شؤون الخزينة نشاط يعتمد على أرقام وإحصائيات وإيرادات ونفقات واستثمارات وإدخارات لا يمكن إدارتها بدون توافر الحفظ والعلم في المسؤول . . كما أن في هذه الآية إشارة إلى إمكانية ترشيح الشخص نفسه لهمة معينة متى ما أحسن بمقدراته وخبرته وتمكنه من أداء عمل ما وإنجازه على نحو أفضل لا سيما إذا حرص على إقامة العدل والحق والإحسان في مجتمع متذبذب فيه موازين العدل والحق والإحسان . .وها هو الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه يطلب من أحد عماله وهو مالك بن الحارث الأشتري النخعي . . قائلًا:

«قُمْ وانظِرْ فِي أُمُورِ عَمَالِكَ فاستعملهم اختباراً ولا توهم محابة وأثرة فإنها جماع من شعب الجور والخيانة، وتتوخِّ منهن أهل التجربة والحياة . . .» [٢٠، ص ٩٣].

وقد وصف أحد الكتاب المحدثين تقسيم الوظائف وتحديدها بأنه سنة كونية لأنه كما سبق الإشارة إلى استعماله في مملكته السباء وسنة شرعية لأنه أقرّها الرسول عليه الصلاة والسلام والله وعمل بها فأصبحت تشيرياً ملماً بعده . والذى لا يقسم الوظائف على العاملين يخالف السنطتين وهو جدير بالتعب الجسدي والإرهاق العقلى والفشل الإداري ، لأن طاقته محدودة ، وهو لذلك غير قادر على تدبير الأمور بمفرده ، وفي عمله ذلك تجميد للطاقات وحرمان للأمة من نشاط أبنائها الأ��اء . وفي عدم تقسيم الوظائف وعدم تحديد اختصاصات كل موظف إيهام يؤدي إلى التواكل والاعتداء على اختصاصات الآخرين ، وذلك جدير بإحداث الفوضى والخلاف والفشل كذلك [٢١ ، ص ١١٧-١١٨].

وبناء على ذلك يمكن الاستنتاج أن اختلاف طبيعة الأعمال في الجهاز الإداري يتطلب توافر مهارات معينة وتحليلاً لقدرات وإمكانات الفرد القائم بالعمل ، وفي الوقت نفسه لا بد من تحديد حجم العمل المراد إنجازه من الموظف حيث إن الإسلام قد نصت

أحكامه وقواعد التنظيمية كالخاصة بالنشاطات والأعمال على أنه لا تكليف إلا بمقدور وهذا ما يؤكّد شرعاً على أن يكون العمل على قدر طاقة الموظف وبالتالي يتحدد الأجر.

الفرض السادس

هل قيام الموظف بمهام وظيفته بلا تحيز وبموضوعية ظاهرة سلوكية في التنظيم الإداري في الإسلام؟

يقصد بهذا الفرض الحياد في الأداء الإداري من أجل توخي العدل والمساواة في الخدمة المدنية للجهاز الحكومي في الدولة الإسلامية إبان عصرها الراهن. وهناك أدلة واضحة شهد بها التاريخ على مر الزمان فكانت صورة صادقة ومشرقة لكل ما يرمز إليه العدل من معنى وما تحويه المساواة من مضمون ومغزى. ولقد وضع هذا الأساس رسول الله عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم وعلى الله بأعماله وأتّواله ذلك أنه ولـ ثلاثة أربع عماله من بني أمية وحوله العدد الكبير من رجالاته من بني هاشم .. ولأنه لما سأله أبوذر أن يوليه عملاً لم يجامله، بل ردّه وقال له :

«يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة» [١٩، ص ٦٥].

علماً بأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم قال عنه :
«ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغباء أصدق لهجة من أبي ذر» [١٠، ص ١٧].

إن قمة الحياد في الأداء الإداري وروعته تتجلّى في إصراره عليه الصلة والسلام وعلى الله على تطبيق عقوبة السرقة على المرأة المخزومية التي سرقت حيث إنّه لم يسمح للصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه بأن يشفع لها عنده قائلاً له :

«... وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [٢٢، ص ص ٥٣٧-٥٣٨، ج ٤].

وهناك صورة أخرى مشرقة في السلوك الإداري بعيد عن التحيز سواء بعاطفة أم بغيرها سجّلها التاريخ لأمير المؤمنين الفاروق عمر رضي الله عنه عندما أقام الحد بنفسه على

ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه بسبب شربه كمية من النبيذ حتى غاب عن وعيه . وقد اعتقاد عبد الرحمن في بداية الأمر أن شرب ذلك النوع من النبيذ لا يسكر . ولكن عندما أحس بتأثير النبيذ بعد شربه على وعيه ، وبوازع من الإيمان والصحوة الروحية ذهب بنفسه بعد فوائه إلى الوالي في مصر عمرو بن العاص ليطهره بحد الله . وحاول الوالي أن يثنيه عن طلبه ، ولكن عبد الرحمن رضي الله عنه أصرّ على إقامة الحد .. فجلده الوالي في صحن الدار وليس أمام العامة .. وسمع أبوه أمير المؤمنين بذلك وغضب غضباً شديداً وأرسل إلى عمرو بن العاص في طلب ابنه وإرساله إليه عاجلاً ، فلما جاءه جلدته أمام الملا [٢٣] ، ص ص ٣٢٤-٣٢٢ . إن هذا التصرف من عمر بن الخطاب ليس إلا إعلاناً واضحاً لعلم الناس جميعاً أن لا دخل للعاطفة ولا للقرابة أو النسب في تطبيق شرع الله والعمل بموجب النظام .

ومن ناحية أخرى أيضاً ، لا قرابة ولا محاباة ولا محسوبية في تولية الوظائف العامة وليس هناك من يعلم أن أحداً من أبناء عمربن الخطاب أو أقربائه احتل منصباً إدارياً أو سياسياً في حكومة عمر الإسلامية بالرغم من كفاءتهم ونزاهم رغبة من الخليفة رضي الله عنه في البعد عن كل ما يشوب مبدأ الحياد في الأداء الإداري في ظل الحكومة الإسلامية الراشدة .

إن هذا السلوك الإداري الراشد يوجده ويدعمه ويصونه حب الموظف لوظيفته وولاؤه لها .. وهذا نابع أساساً من التوجيهات القرآنية السامية التي تحدث على الولاء وحسن العمل بكل حرص وأمانة على أن يكون العمل أيضاً صالحاً لا طالحاً ويهدف إلى التعمير لا إلى التدمير . فالأجر في الإسلام الذي هو من الحوافز الرئيسة لطبيعة ظهور هذا السلوك إنها هو ذو صفة امتدادية مستمرة في الدارين .. الدنيا والآخرة .. وقد وردت آيات كثيرة في هذا الصدد منها قوله تبارك وتعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا مَنْوَأُوا وَإِمَّا لَعِلْمُوا الصَّنْعَ حَتَّىٰ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَمَنَ أَحْسَنَ عَمَلًا»

من سورة الكهف

(آلية ٣٠)

وقوله تعالى :

«وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ . . . إِنَّمَا يُجْرِيُهُ الْجَرَاءَ الْأَوْقَفَ»

من سورة النجم

(آلية ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩)

وقوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ ﴾ ٧)

من سورة البينة

وكذلك ما رواه أبو يعلى وال العسكري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» وفي رواية «أن يمحكه» [٢٤٥، ص ٢٤٥].

ومن هذا يستنتج أن قيام الموظف بمهام وظيفته بلا تحيز ويعيداً عن آية مؤشرات عاطفية أو شخصية إنما يعبر عن إخلاصه في عمله واهتمامه بخدمة الجمهور وتعامله معهم بموضوعية حرصاً على تحقيق المصلحة العامة في ظل التنظيم الإداري في الإسلام.

الفرض السابع

هل طاعة الموظف لرؤسائه مطلقة في التنظيم الإداري في الإسلام؟

الطاعة تعني تقبيل الشخص (المرؤوس) للتوجيهات والأوامر الصادرة إليه من شخص آخر أو جهة ما (الرئيس) بعمل شيء محدد أو بالامتناع عنه خلال فترة زمنية معينة لتحقيق هدف معين.

وقد تضمن القرآن الكريم أمراً صريحاً للمرؤوس بضرورة الطاعة في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

من سورة النساء
(٥٩)

ومن الأفضل - هنا - التمييز - كما يعتقد الباحث - بين نوعين من الطاعة، الأولى : وهي الطاعة السياسية . . و يمكن تسميتها بالطاعة العامة . . وهي ما للحكومة الإسلامية

على جميع أفراد الأمة من حق السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره إلا أن يؤمروا بمعصية فلا طاعة لخالق في معصية الخالق.

أما الشانية فهي الطاعة الإدارية.. وهي تقع ضمن موضوع البحث، ويمكن تسميتها بالطاعة الخاصة - ك مقابل للأولى - وهي تتعلق بموظفي الأجهزة الحكومية في الدولة الإسلامية على اختلاف تخصصاتهم ومستوياتهم وموقع عملهم في الهيكل التنظيمي للجهاز. كما ينسحب ذلك أيضاً على منسوبي القطاع غير الحكومي.

فالطاعة مفتاح التعاون، والتعاون يعتبر جوهر التنسيق حيث لا وجود للتنسيق بلا تعاون، وبالتالي لا تعاون بلا طاعة. إن الطاعة سواء كانت العامة أو الخاصة ليست - بالطبع - مطلقة لأنها محددة شرعاً. فإذا كانت التعليمات والأوامر تدعوا إلى معصية وإلى خروج عن جادة الصواب، فلا طاعة حينئذ، لأن الله تبارك وتعالى سمي هذا النوع من الرؤساء مسرفين لا يقصدون من وراء تصرفاتهم الإصلاح في الأرض.. فقال تعالى:

﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾١٥١﴿﴾

من سورة الشعراء

ويجب التنبيه في هذه النقطة بالذات إلى أن حق عصيان الشخص للأمر الصادر إليه أو عدم العمل به ليس على إطلاقه. فالشعور بأن التوجيه الصادر من الرئيس غير صحيح وأنه يأمر بمعصية ليس من حق الموظف بلا سند أو دليل، وإنما البلاء سيعم والغوضى ستضرب أطنابها في المنشأة فيصبح لكل موظف الحق في تفسير التعليمات والأوامر بالطريقة التي تناسب هواه ومزاجه. ولذا فإنه يجب اللجوء إلى النصوص باعتبارها المعاير الشرعية التي وضعت للعودة إليها عند الاختلاف سواء كانت هذه المعاير القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو المصادر الإسلامية الأخرى أو الأنظمة والقوانين المنظمة للعمل في المنشأة الإسلامية والتي لا تتعارض مع روح التشريع.

إن عامل الطاعة يمثل أساساً جوهرياً في العملية السياسية والإدارية على السواء. فإذا ما اعتقد المواطن أو الموظف بأن له حقوقاً على الحكومة أو الرئيس، فإن عليه مقابل

ذلك الطاعة فيها يتلقى من توجيهات وتعليمات . وكذلك من جانب الحكومة أو الرئيس فإن حقهم على المواطن أو الموظف السمع والطاعة مقابل أن يؤدوا واجبهم نحوه ويلتزموا بشرع الله . وبناء على ذلك تحقق الطاعة عملية التوازن في النشاطات الإدارية بصورة يتكامل فيها أداء الرئيس مع تعاون المرؤوس ، وهذا ما دعا إليه القرآن الكريم حينما قال الله تعالى :

﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

من سورة الشعراء
(آية ٢١٥)

فخفض الجناح من قبل الرئيس يقصد به العطف والرعاية والخدمة لكل من يتبعه من المرؤسين ويطيعه ومحرص على تنفيذ التعليمات بشكل يتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات لكل من الرئيس والمرؤوس على السواء .

ومن هذه المناقشة يمكن الاستنتاج بأن طاعة الموظف لرؤسائه في تنفيذ أوامرهم والعمل بموجب التعليمات الصادرة والمحخصة بالمهام المنطة به تعتبر مطلبًا جوهريًّا للعملية الإدارية بالمنشأة في التنظيم الإداري في الإسلام شريطة أن تكون تلك الأوامر أو التعليمات متفقة والضوابط الشرعية ولا تدعوا إلى معصية .

الفرض الثامن

هل الأحكام والأنظمة المسيرة للنشاطات الإدارية في الأجهزة الحكومية تتفق وطبيعة الإنسان في ظل التنظيم الإداري في الإسلام؟

لا يخلو مجتمع من المجتمعات البشرية عبر التاريخ من قواعد قانونية وإجراءات معينة مهمتها تنظيم مختلف النشاطات لأفراده ، ويندرج تحت ذلك مجتمع الدولة الإسلامية في العصر النبوي الراهن وعصر الخلفاء الراشدين من بعده و التابعين وتابعوهم بما يتميز به عن بقية المجتمعات السابقة واللاحقة .

إن الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية يتميز بقواعد قانونية قابلة للتطبيق . . ف منها ما هو ثابت ثبوت غرائز الإنسان وطبيعته ، ومنها ما ينسحب بالمرورنة الكافية لتلاءم مع احتياجات

الناس في كل زمان ومكان، وكلها تستمد كينونتها من كتاب الله العظيم - القرآن الكريم - ومن أفعال وأقوال وتقريرات نبيه - السنة - عليه الصلاة والسلام وعلى آله، ثم بعد ذلك يلجم إلى استخدام المصادر الاجتهادية الأخرى في التشريع الإسلامي بهدف ترشيد السلوك الوظيفي لجميع منسوبي الجهاز الحكومي وحضهم على الانضباط والمحافظة عليه. وإن روعة هذه المصادر مجتمعة تتجسد في أنها تختلف عن مصادر التنظيم الوضعية وتميز عنها وبالتالي [٢٥، ص ص ٤١-٣٩]:

- ١ - إنها تخلو من كل معانٍ الجور والنقص والهوى لأنها من عند الله الذي له الكمال المطلق وليست من صنع الإنسان الذي لا يخلو من الجهل والنقص والجور والهوى فهي تسم بالعدل والمساواة بين الناس جميعاً.
- ٢ - لها هيبة واحترام في نفوس المؤمنين رؤساء ومرؤوسين لأن لها صفة الدين الذي صدر عن الله عز وجل . ومن له هذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية تنبع من النفس وتقوم على الإيمان ولا يقسر عليها الإنسان قسراً .

فلذا ضمنت هذه الأحكام والأنظمة جملة وتفصيلاً إشباع حاجات الموظف الدينية والدينوية سواء فيما يتعلق بأهداف المنظمة أو أهدافه ، فلم يحدث الصراع الذي ظهر في الفكر التنظيمي المعاصر بين العمال وأرباب العمل فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وما يترب عليها من أمور وما يتبعها من عوامل فلا امتياز لحاكم على محکوم أو لرئيس على مرؤوس ولا تفاوت بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح والجد والاجتهداد وما يلحق ذلك من اختصاصات ومهارات وملكـات تتعكس على طبيعة أداء الفرد أثناء قيامه بمهام وظيفته .

إن هذه الأحكام والأنظمة تتمشى في الوقت نفسه مع طموحات الموظف بحيث تتحمـلـ فرصة ممارسة حقوقه السياسية مثل حق اختيار الحاكم وحق المشاركة في القرار، وحقوقـهـ العامة مثل حق الحياة والتملك والعمل والحرية والمساواة والتعليم ، وحقوقـهـ المكتسبة وهي التي يحصل عليها بعد التحاقـهـ بالعمل مثل حق تحديد حجم العمل وحق حصولـهـ على الأجر المحدد لذلك .. فكل هذه الإشباعـاتـ الروحـيةـ والماديةـ لـحاجـاتـ الإنسـانـ وماـ نـتـجـ عنـهاـ منـ استـقرارـ نفسـيـ للـموظـفـ جعلـتـ الأـحكـامـ وـالـأـنظـمـةـ تـتنـاسـبـ معـ طـبـيـعـةـ الإنسـانـ العـاملـ فيـ ظـلـ التنـظـيمـ الإـدـارـيـ فيـ الإـسـلامـ .

الفرض التاسع

هل الإجراءات المُبَسَّطة للعمل والمستخدمة لتعامل الموظف مع الجمهور تعتبر مطلباً رئيساً في التنظيم الإداري في الإسلام؟

إن التنظيم الإداري للجهاز الحكومي في الدولة الإسلامية يعتبر عاملًا اجتماعيًّا يتفاعل مع ما يحيط به من ظروف وعوامل أخرى، وإن الإجراءات التي يتم عن طريقها الأداء لتقديم الخدمة إلى الفرد أو الجماعة (الرعية)، يتونح فيها المرونة بدون إهمال والدقة بلا ابتذال.

إذا كان الله عز وجل لا يطلب من عباده ما لا يطيقون وجعل جميع التكاليف الشرعية المطلوبة من خلقه قابلة للتطبيق وفي وسع الإنسان وطاقته ذكرًا وأنشى إذ يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾

من سورة البقرة
(من آية ٢٥٦)

فإنه من باب أولى أن يختندي القادة والرؤساء الإداريون والمختصون بشؤون التنظيم حذو ذلك عند وضعهم للنشاطات والتعليمات بشكل يتلاءم مع طبيعة الإنسان وقدراته. وهذا ما هو حاصل بالفعل في ظل التنظيم الإداري في الإسلام.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا سواء كانت في العبادات أو المعاملات. ففي جانب العبادات، وما يتعلق بالصلة - مثلاً - توجد أحكام (أنظمة) خاصة بها كالطهارة، والقاعدة فيها أن تكون عن طريق الوضوء لإزالة الحدث الأصغر أو الغسل لإزالة الحدث الأكبر أما الاستثناء فيكون بالتيمم لإجازة الصلاة في حالة عدم وجود الماء أو توقع الأذى من استعماله، وتأدية الصلاة تكون كاملة للحاضر، ومقصورة للمسافر من باب التيسير. وكذلك الصوم . . فهو بالرغم من أنه ركن من أركان الإسلام إلا أنه لا يجب فوراً على المريض والمسافر. فإذا أصيب المسلم بمرض مزمن - مثلاً - يمنعه من الصيام، فلا صوم عليه ويجزئه

عن ذلك إطعام مسكين عن كل يوم يفطره ولو استمرت حالي هذه طيلة حياته [راجع ذلك بتفصيل أكثر في ٢٦، ص ٤٣٩-٤٤١، ج ١] كمن يصاب بالفشل الكلوي . . وقس على ذلك أمثلة عديدة في جانب العبادات.

أما فيما يتعلق بجانب المعاملات فهي كثيرة ومتعددة تتعدد وتشعب مصالح الإنسان نفسه، ومن المتذر إجهاها في هذه الفقرة. ولكن يمكن الإشارة إلى عملية المدانية على سبيل الاستشهاد لا الخصر، مثل إمهال الدائن لمدينه فترة زمنية إضافية إلى جانب الفترة الزمنية الأصلية للدين حتى يسد الدين ما عليه من التزامات نحو دائرته. وفي القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى :

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ . . .﴾

من سورة البقرة

(من آية ٢٨٠)

ولقد نهى الإسلام عن التشدد ووضع العراقل والعقبات التي تؤخر العمل أو تؤدي إلى تعطيله، فالمولى عز وجل قال في حكم كتابه الكريم :

﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . .﴾

من سورة الحج

(من آية ٧٨)

كما يقول الله تبارك وتعالى :

﴿. . . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . .﴾

من سورة البقرة

(من آية ١٨٥)

كما يؤكّد الرسول صلّى الله عليه وسلم وعلى آله ذلك فيها رواه البخاري أنه قال :

«يسروا ولا تعسروا ويسروا ولا تنفروا» [٢٧، ص ١٦٣، ج ١].

فالدين يسر، وهذا يقتضي اختيار الأسهل والأجدى نفعاً بين أمرين أو أكثر. فيروى عن

عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

«ما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرها ما لم يكن إيمانًا، فإن كان إيمانًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه في شيءٍ قط إلا أن تنهك حرمة الله فينتقم بها له» [٢٧] ، ص ص ٥٢٥-٥٢٤ ، ج ١٠ .

ورب ملاحظ يرى أن هذا التوجيه مقتصر على العبادات، إلا أن الرد عليه هو أن العمل عبادة وجزء لا يتجزأ من الدين أيضاً وهو جهاد يثاب فاعله والالتزام به واجب وتحسينه وتيسيره وإجراء وأداء مطلوب حيث يقول الله تبارك وتعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُنْسِي مَعْلَمَ أَجْرَهُنَّ مِنْ أَخْسَنَ عَمَلَهُ﴾

من سورة الكهف
(آية ٣٠)

وقوله تعالى :
﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلَيَعْمَلِ الْعَمِلُونَ﴾

من سورة الصافات
(آية ٦١)

وهكذا يبدو أن التنظيم الإداري في الإسلام يتسم بإجراءات وقوانين متاز بأنها قوية ومرنة في آن واحد، فلا إفراط ولا تفريط، ولا ضرر ولا ضرار، وإنما القصد والاعتدال. ولذا فإنه يستتتج أن تبسيط إجراءات العمل المستخدمة في الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية شيءٌ حتى عليه الدين وأمر به لتوليد تعامل ناجح بين الموظف والجمهور وهذا بلا شك يعتبر مطلبًا أساسياً لختلف النشاطات الإدارية القائمة في المؤسسة الإسلامية.

الفرض العاشر

هل النشاطات الإدارية التي تمارسها الأجهزة الإدارية تتم من خلال أوراق (وثائق)
وتحفظ في شكل معين (سجلات) في التنظيم الإداري في الإسلام؟

إن التوثيق عملية تنظيمية ضرورية عرفها المجتمع المسلم منذ بداية عهده، علمًا بأنها كانت مستعملة في العصر الجاهلي كالمعاهدات والوثائق وعيون القصائد الشعرية

(العلاقات) التي كانت تعلق على الكعبة قبل الإسلام. ثم جاء الإسلام ، وأمر بهذا التوثيق كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بَدِئِن إِلَهَ أَجَلَ مُسْكَنَ فَاقْتُلْ شُبُوْهُ وَلَنْ تَكُنْ بَيْتَنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُوْجُ وَلَيُسْقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾

من سورة البقرة
(آية ٢٨٢)

وبالرغم من أن التنظيم الحكومي في صدر الإسلام كان يتضمن عدداً من الوثائق والسجلات في نشاطاته المتعددة إلا أنها لم تكن بدرجة من الغلو والتعقيد كما هو سائير في هذا الزمان ، وذلك ليس لخدمة الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية آنذاك فحسب ، بل أيضاً استجابة هادفة و مباشرة للتعليمات الواضحة في القرآن الكريم التي تحذر الإسراف والتبذير وتحذر منه .

إذ يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ . . . وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾

من سورة الأنعام
(من آية ١٤١)

وقال أيضاً سبحانه وتعالى :

﴿ . . . إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا . . . ﴾

من سورة الإسراء
(من آية ٢٧)

لقد تمثلت أشكال مختلفة من الوثائق والسجلات في الوحدات الإدارية التابعة للجهاز الحكومي في بعض الدواوين التي أنشئت في عصر الدولة الإسلامية في العهد الأموي مثل : ديوان الخاتم . الذي هو معروف اليوم باسم (الأرشيف أو السجلات) . وقد جاء عن الكاتب محمد شرف في هذا الصدد :

إن ديوان الخاتم قد أنشأه معاوية بن أبي سفيان وكان أكبر دواوين الدولة وفيه نواب مهمتهم نسخ أوامر الخليفة وإيداعها هذا الديوان بعد أن تحرر بخيط وتحتم بالشمع ثم تختتم بخاتم صاحب هذا الديوان كما هو الحال اليوم في قلم الأرشيف أو السجلات، وكان ديوان الخاتم يعد من الدواوين الكبرى منذ خلافة معاوية إلى أواسط عهد الدولة العباسية [٢٨، ص ص ١٤٠-١٤١].

وقد كان الحرص الشديد على عدم الإكثار من الأوراق والإسراف في السجلات ينبع من قمة الجهاز الإداري إلى القاعدة لما ينشأ عن ذلك من تشتت بعض إمكانات الدولة المالية وإرهاها . . . الأمر الذي حدا بال الخليفة عمر بن عبد العزيز أن ينهي عَمَالَه (أي ممثليه في مناطق الدولة) عن الإسراف في استعمال القراطيس التي يستعملونها ويكتابونه فيها، ويعثر أنه كتب إلى أحد عَمَالَه في هذا الخصوص قائلاً:

«أدق قلمك وقارب بين سطورك، واجمع حوائجك، فإني أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا يتضعون به» [٢٩، ص ٨٠].

ويستنتج من هذا أن مختلف النشاطات الإدارية التي كانت تمارس في الأجهزة الحكومية للدولة في ظل التنظيم الإداري الإسلامي تتم عادة من خلال أوراق (وثائق) وفي الوقت نفسه يتم حفظها في شكل معين (سجلات) ولكن دون أن يعتري ذلك مغالاة تكون سبباً في تبذيد المال والجهد والوقت كما هو حاصل اليوم في معظم الأجهزة الحكومية في العالم وبالذات في الدول النامية نتيجة معاناتهم مما يسمى بالتنظيمات البيروقراطية، والتي لا سبيل إلى علاجها والتغلب عليها إلا باستخدام الأجهزة الإلكترونية (الحاسب الآلي) في عمليات الوثائق والسجلات (الأرشيف) وما يعقب ذلك من استعدادات فنية وبشرية ومالية.

الفرض الحادي عشر

هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهرة مهمة في التنظيم الإداري في الإسلام؟

إن من أبرز الملامح التنظيمية للجهاز الحكومي في الدولة الإسلامية هو اضطلاعه بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق تصافر جهود الأفراد وعلى مختلف المستويات الإدارية لتحقيق ذلك. إذ أن إنجاز المهام تكون نتيجة تعاون جميع الموظفين في

المنشأة. فمن الوظائف الرئيسة للحكومة الإسلامية، مثلاً في جميع مؤسساتها، الدعوة إلى الخير والعمل الصالح . والقرآن الكريم يزخر بالأيات التي تتناول هذه السمة البارزة منها الآتي
قال الله تعالى :

«وَلَا تَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»

من سورة آل عمران
(آية ١٠٤)

وقال تعالى :

«الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا نُوَحِّدُ رَبَّكُمْ وَأَمْرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...»

من سورة الحج
(من آية ٤١)

وكذلك في السنة المطهرة وردت أحاديث كثيرة في هذا الصدد ترسخ مفهوم الخير وتعمق الفضيلة في نفوس المسلمين ، منها : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«... كلا والله لنأمُرُنَ بالمعروف ولننهُونَ عن المنكر، ولنأخذنَ على يد الظالم ولنناطرنَه على الحق أطراً ولنقتصرنَ على الحق قصراً أو ليضرنَ الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنُوكُم كما لعنهم» رواه أبو داود [٢٢] ، ص ٥٠٨-٥٠٩ ، ج ٤.

كما يؤثر أن خليفة رسول الله أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس يوماً ، وعما قاله : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُمْ أَفْسَكْتُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هُدِيَّتْ ...»

من سورة المائدة
(من آية ١٠٥)

وإني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله يقول : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب». وفي رواية أخرى «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه» [٣٠، ص ٣٨٨].

ففي الوقت الذي يbedo فيه الفكر الإداري الحديث خالياً من مضامين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي نتج عنه أن التنظيم الإداري المعاصر لم يعط اهتماماً كافياً بأخلاقيات العامل التي بلا شك تؤثر على سلوكه وبالتالي على أدائه في العمل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فإن التنظيم الإداري في الإسلام وضع الأطر السلبية لتصورات الفرد في الجهاز الحكومي وذلك ابتداء من قمة الهرم الإداري حتى القاعدة من أجل تكوين المجتمع الفاضل المتعاون على فعل الخير أيها كانت مصادره ومحاربة الشر أيها وجدت جذوره . وقد بين أحد العلماء المسلمين أن :

الرأي العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوي على نفسه فلا يظهر ، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره فيظهوره ، وأنه لا يهدب الأحاديث إلا الرأي العام الفاضل ولا يفسد الجماعة إلا الرأي العام الفاسد الذي يتقاوم عن نصرة الفضيلة ويترك الرذيلة رافعة رأسها . ولأجل تكوين رأي عام فاضل ، حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣١، ص ٧].

وقد حدد الحديث الشريف كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينها في صورة متدرجة تتفق ووضع المحاسب منصبًا وعلمًا ومكانة في المجتمع ، فقال عليه الصلاة والسلام وعلى آله :

«من رأى منكم منكراً فليغره بيده فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» [٣٢، ص ١٠٠-١٠١].

وببناء على هذا الحديث فإن احتساب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الناحية العملية له ثلاثة مستويات ، وهي كالتالي :

أولاً : الاحتساب على الأدنى . ويعني ملاحظة وتوجيه القائد لأتباعه والمدير لموظفيه والرئيس لمرؤوسيه ، وهكذا تزولاً إلى أدنى السلم الإداري . والمحاسب هنا لديه صلاحية الردع بيده أو بلسانه .

ثانياً: الاحتساب على الند. وهذا يكون بين الموظفين الذين يحتلّون المستوى الوظيفي الواحد، ويمكن أن يتم الاحتساب هنا باللسان أو بالقلب.

ثالثاً: الاحتساب على الأعلى. وهو ما يلاحظه الموظف على رئيس قسمه من سلوك خطأ فينصحه بما هو أحسن. والطريقة المثلث لإسداء هذه النصيحة هي باللسان، فإن كان لا يجرؤ على ذلك فبقلبه.

وبهذا يكتمل البناء ويعم الاحتساب جميع المستويات الإدارية بالمنشأة. والردع بالقلب لا يتم إلا بإنكار الشخص لسلوكه فاسد صادر من شخص آخر أو أشخاص آخرين واستيائه منه.

وعلى ضوء ذلك، يعم الإنسجام التام بين منسوبي المؤسسات الحكومية نتيجة تفاعಲهم مع أبعاد هذه الخاصية باعتبارها سمة بارزة من سمات التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية، فيجتمعون على كل ما هو خير وفي سبيل المصلحة العامة ومن أجل مرضاة الرب تبارك وتعالى، ويتّلّبون ضد كل ما هو عكس ذلك، وهذه السمة يمتاز بها التنظيم الإداري في الإسلام على بقية نماذج التنظيمات المعاصرة في عالم اليوم. ومن هذا يمكن التوصل إلى نتيجة وهي أن عملية الأمر بمعرفة ظهر تركه والنهي عن منكر ظهر فعله تعتبر عاملاً مهمّاً في توفير البيئة الصالحة للعمل الصالح.

نتيجة الدراسة والتحليل

تمحضت الدراسة التي جرت على مجموعة الفروض السابقة عن نتائج معينة يمكن اعتبارها خصائص (characteristics) للتنظيم الإداري للجهاز الحكومي في الدولة الإسلامية.. وهي على النحو التالي:

Hierarchical level

١ - التدرج الرئاسي

Care and responsibility

٢ - الرعاية والمسؤولية

Effective self-control

٣ - الرقابة الذاتية الهدفية

Consultation

٤ - الشورى

Division of labor	٥ - تقسيم العمل
Neutral and objective performance	٦ - الحياد والموضوعية في الأداء الإداري
Obedience and discipline	٧ - الطاعة للرؤساء في غير المعصية
Rule fitness with human nature	٨ - تناسب الأنظمة وطبيعة الإنسان
Simplification of procedures	٩ - تبسيط إجراءات العمل
Documentation and filing	١٠ - التوثيق والتسجيل
The norms of promoting right and forbidding wrong	١١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يبدو واضحاً مدى حقيقة التنظيم الإداري ومدى حاجة المسلم إليه في حياته الخاصة وال العامة وذلك بعد استعراض مفهومه وتوضيح أنواعه وما تم عرضه من فروض نالت نصيتها من الدراسة الدقيقة حتى تمحض عنها عدد من الخصائص التي يمكن أن تميز التنظيم الإداري في الإسلام عن غيره من أنواع التنظيم في الفكر الإداري الحديث . . ومن خلال القراءة المتأنية لورياقات هذا البحث يمكن استنتاج الآتي :

(١) إن جميع شؤون حياة المسلم صغيرها وكبيرها الخاص منها والعام يحكمها تنظيم واضح وواحد سواء كانت في مجال العبادات أو في مجال المعاملات ، لأن الله تبارك وتعالى حين خلق الإنسان لم يوجده عبئاً ولم يتركه سدى وإنما من أجل الاستخلاف وتعمير الأرض في ضوء التنظيم (الأحكام) الذي يريده عز وجل مخلوقاته .

(٢) إن التنظيم الإداري في الإسلام (التنظيم الشرعي) هو الذي يلغى كل الامتيازات المبنية على اللون أو الجنس أو المال أو المكانة الاجتماعية أو القرابة أو ما شابه ذلك عند تعامله مع الفرد والجماعة وهو أكثر تأهيلاً للقيام بهذا الدور الأساسي بالعدل والإحسان من غيره من التنظيمات الإدارية الحديثة المتضمنة لإيجابيات وسلبيات التقسيم المتعارف عليه حاضراً بال رسمي وغير الرسمي .

(٣) إن القرارات الإدارية ذات الطبيعة التنظيمية تصدر بصورة حيادية بعيدة عن أيه بحاملات وبجريدة عن الهوى الشخصي وبدنائى عن أيه مؤثرات عاطفية أو شخصية فهي

في حد ذاتها تعتبر قرارات تنظيمية راشدة وفعالة، وهي بذلك تكتسب احترام الجميع وطاعتهم لها.

(٤) إن التنظيم الإداري في الإسلام لا يعمل بمفرده ويمعزل عن الأدوار الإيجابية التي ينبغي على جميع الأفراد والجماعات القيام بها انطلاقاً من قاعدة التعاون على البر والتقوى. وهذا فالعملية التنظيمية في الأجهزة الحكومية للدولة الإسلامية لا تغفل عن دعوى الناس إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحث على بناء الموظف الصالح في المنظمة، هذا إلى جانب مهماتنا التنظيمية الأساسية التي تقوم بها الوحدات المتخصصة في الهيكل التنظيمي للدولة.

(٥) إن التنظيم الإداري في الإسلام فكراً وهدفاً ووسيلة وعملاً ذو طابع تعبدى يسعى إلى تحقيق مضامين استخلاف الإنسان في هذه الحياة الدنيا بعزة المؤمن وكرامته وكذلك تحقيق معانٍ وأبعاد قول الله تبارك وتعالى:

«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زَرْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٨﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَافُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ»

من سورة الذاريات
(آية ٥٦، ٥٧، ٥٨)

(٦) وأخيراً فإن التنظيم الإداري ليس - كما يبدو للبعض - ظاهرة إدارية ابتكرها الفكر الشرقي أو الغربي بقدر ما هو نمط من أنماط السلوك البشري المعايش للإنسان في آية حقبة من تاريخ وجوده على سطح هذا الكوكب. وبما أن الإسلام دين كتبه الله على جميع خلقه في كل أنحاء المعمورة، وهو الدين الخالص والخالد إلى أن تقوم الساعة، فقد قيشه المولى عز وجل لتحقيق المفهوم الفعلى لحقيقة العبادة من الجن والإنس وخصوصهم جميعاً له وحده لا شريك له. ومن هذا أصبح من الطبيعي أن يشبع حاجات الفرد والجماعة المادية والروحية للدارين الدنيا والآخرة. وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى آله كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آله، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- [١] بحيري، سعد صادق. «الإدارة الإسلامية... لماذا؟». مجلة الاقتصاد الإسلامي، يصدرها شهرياً بنك دبي الإسلامي، ع ٢٧ (صفر ١٤٠٤ هـ / ديسمبر ١٩٨٣ م).
- [٢] المبارك، محمد. نظام الإسلام: الحكم والدولة. ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٤ م.
- [٣] عصفور، محمد شاكر. أصول التنظيم والأساليب. ط ٦، جدة: دار الشروق، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- [٤] علاقي، مدني عبدالقادر. إلادرة. ط ١، جدة: تهامة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- [٥] عبدالهادي، حمدي أمين. الفكر الإداري الإسلامي والمقارن: الأصول العامة. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- [٦] حمزة، محمود محمد (وآخرون). غاية البيان في تفسير القرآن الكريم. ج ٢، الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٣ م.
- [٧] الصابوني، محمد علي. مختصر تفسير ابن كثير. ط ٢، ج ١، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٣٩٦ هـ.
- [٨] ابن الأثير، مجذ الدين أبوالسعادات المبارك بن محمود. جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ج ٤، بيروت: مكتبة الحلواني، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- [٩] خطاب، محمود شيت. عمر بن الخطاب: الفاروق القائد. ط ٢، بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون سنة.
- [١٠] ابن تيمية، تقى الدين أبوالعباس أحمد. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- [١١] السحاوي، شمس الدين أبوالخير محمد. المقادد الحسنة. تحقيق عبدالله الصديق، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- [١٢] الترمذى، أبويعسى محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذى. تحقيق إبراهيم عطوة، ط ٢، ج ٤، القاهرة: شركة ومطبعة الحلبي، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

- [١٣] موسى، محمد يوسف. نظام الحكم في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- [١٤] عبدالرؤوف محمد. فيض القدير «شرح الجامع الصغير». ط٢، ج٥، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
- [١٥] أبوركبة، حسن وآخرون. التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي. جدة: مركز البحوث والتنمية بجامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨١م.
- [١٦] ابن حنبل، أحمد. مستند لإمام أحمد بن حنبل. ج١، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٧٨م.
- [١٧] حلمي، مصطفى. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي. الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- [١٨] أبوسن، أحمد. إلادارة في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٤م.
- [١٩] خلاف، عبد الوهاب. السلطات الثلاث في الإسلام. ط١، القاهرة: دار آفاق العقد، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- [٢٠] فضل الله، عبد المحسن. نظرية الحكم والإدارة في عهد إمام علي عليه السلام. ط٢، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٣م.
- [٢١] قادری، عبدالله أحمد. الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية. جدة: دار المجمع للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- [٢٢] أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس وآخرون، ط١، ج٤، حصن: دار الحديث، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- [٢٣] الطنطاوي، علي وناجي. أخبار عمر. ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.
- [٢٤] العجلوني، إسحاق بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الألباس عن اشتهر من الحديث على ألسنة الناس. ط٣، ج١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥١هـ.
- [٢٥] زيدان، عبدالكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- [٢٦] سابق، سيد. فقه السنة . ج ١ ، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٢٧] العسقلاني، أحمد بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الرياض : نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بدون سنة.
- [٢٨] شرف، محمد جلال وآخرون. الفكر السياسي في الإسلام «شخصيات ومذاهب» . الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٢م.
- [٢٩] عبدالهادي، حمدي أمين. إلادرة العامة في الدول العربية . ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- [٣٠] الرفاعي، أحمد القهوجي . رسالة الحق من هدى سيد الخلق . ط٣ ، الناشر (بدون)، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- [٣١] أبوزهرة، محمد. التكافل الاجتماعي في الإسلام . القاهرة: دار الفكر العربي ، بدون سنة.
- [٣٢] النسوبي، أبوذكرى محبى الدين يحيى . رياض الصالحين . تحقيق عبد العزيز رباح وآخرون ، ط٣ ، دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

The Islamic Organization: Its Concept and Characteristics

Ahmad Dawood Al-Mizjaji

Department of Public Administration, King Abdulaziz University, Jeddah

Abstract. The early Islamic State succeeded in laying foundations of a lofty civilization within an incredibly short period of time. One reason for this success was the effective organizational system of the Islamic State.

This study highlights Concept of Organization from an Islamic perspective.

A number of hypotheses have been considered with a view to crystalize features of an Islamic organizational set up. These features lead us to the characteristics of organization in Islam namely:

- Hierarchical level
- Care and responsibility
- Effective self-control
- Consultation
- Division of labour
- Neutral and objective performance
- Obedience and discipline
- Fitness of rules to human nature
- Simplification of procedures
- Documentation and filing
- The norms of promoting right and forbidding wrong.

